مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 21
المجلد السادس، مارس 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

Arcif
Analytics

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعـــة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " آرسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معيارا، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفـة العلميـة المتخصصـة في المجـال الإنسـاني، وتمكـن الباحثين –مـن مختلف بلدان العـالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشـكلات الحياتية، وتأسـيس الأطـر النظريـة والتطبيقية للمعـارف الإنسانية في المجالات المتنوعـة، وفـق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نر البحث العلي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًّا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقيًّا حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تَنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًّا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه .
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة بتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها– جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث– إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط..
4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كاملا أيهما أقل بما في ذلك الملخصان العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.
5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.
6. يتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.
7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. .(Bold)

9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman)وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold) .

10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. *مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل،1*(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). *Journal of Human Sciences, University of Hail.1*(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. *المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18*(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). *The Saudi Journal of Special Education, 18* (1): 19-48.

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic…. 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.

13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداء من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام-APA

رابعا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراه.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (**1000**) **ريال غير مستردة** من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك

خلال مدة خمسة أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًّا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغيا.

9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع، ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.

10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثم إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.

12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.

14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

16. لا ترد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

18. لهيئة تحرير المجلة الحق في تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنيّاً.

المشرف العـــام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. عبد العزيز بن سالم الغامدي

هـيئـــة الـتحريـــر

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش

أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة التربوية

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. نوف بنت عبدالله السويداء
استاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة – فلسفة التربية

فهرس الأبحاث

م	عنوان البحث	رقم الصفحة
1	اتجاهات كبار السن نحو أخطار التغير التقني على منظومة القيم في المجتمع السعودي د. أحمد بن فهد محمد الحمده	29 – 13
2	أثر المخاطر المتصورة والثقة على النية السلوكية لاستخدام الحجز الإلكتروني للخدمات السياحية في المملكة العربية السعودية د. عبد الله بن محمد العمران	58 – 31
3	الممارسات التدريسية السائدة لدى معلمات التقنية الرقمية في ضوء النظريات التربوية وعلاقتها ببعض المتغيرات د. هدى سعد محمد الحربي	106 – 61
4	الممارسات العالمية في بناء استراتيجيات مكافحة التطرف: دراسة مقارنة د. أروى بنت عبيد الرشيد	104 – 81
5	تقدير التعويض في قضايا حقوق المؤلف د. داود بن عبد العزيز الداود	118 – 107
6	تقنية الحوار في رواية (مدائن الرماد) لـ بدرية العبدالرحمن: مقاربة نقدية د. خالد سريان ساري الحربي	132 – 121
7	تقويم برامج الدراسات العليا في كلية التربية بجامعة حائل د. مشعان بن ضيف الله الشمري	155 – 135
8	دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق السلم المجتمعي في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية مطبقة على المسئولين بالجمعيات الأهلية في منطقة الرياض د. منصور بن علي الغريب	178 – 157
9	الداعية في سورة الشرح د.عبد العزيز بن محمد الحمدان	187 – 181
10	فاعلية برنامج تدريسي قائم على الدمج بين إستراتيجيتي RAFT والتَّخيُّل الموجَّه لتنمية مهارات كتابة القصة لدى طلاب الصف الثاني المتوسط د. صالح بن عبد الله الغامدي	207 – 189
11	موقف عبد العزيز حمودة من البلاغة العربية، قراءة في كتاب: المرايا المقعرة د. خالد بن ناصر الفريدي	215 – 209
12	نسبة توفر المضامين النحوية التطبيقية في النصوص اللغوية المقررة في مناهج اللغة العربية للتعليم العام د. سلطان علي عائض الغامدي	230 – 217
13	Optimizing AI Integration in EFL Classrooms: A SWOT Analysis د. بسمة بنت علي أبوغزارة	248 – 233

تقدير التعويض في قضايا حقوق المؤلف

Estimating compensation in copyright cases.

د. داود بن عبد العزيز الداود

أستاذ القانون المشارك، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية

ORCID:0009-0001-2034-9109

Dr. Dawood Abdulaziz Al-Dawoud

Associate Professor of Law، Department of Law،
College of Science and Theoretical Studies، Saudi Electronic University

(قدم للنشر 2024/02/08، وقبل في 2024/03/28)

المستخلص

يسعى هذا البحث لوضع معايير تساهم في الحد من التفاوت في مقدار التعويض في قضايا حق المؤلف، وسيكون ذلك من خلال تتبع واستقراء وملاحظة ما ورد في الأنظمة السعودية المتعلقة بالموضوع والأحكام والقرارات الصادرة في قضايا التعويض في حق المؤلف من المحكمة التجارية ولجنة المخالفات في حق المؤلف، وظهر من خلال ذلك تعدد طرق التعويض وذلك بحسب طبيعة العلاقة بين الأطراف أو يكون بحسب الاتفاق في العلاقة التعاقدية أو يكون بحسب ما تقضي به المحكمة، إذ منح المنظم المحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقدير التعويض في قضايا الملكية الفكرية، فيتم تقدير التعويض بحجم التعدي والضرر الواقع على المؤلف، أو باعتبار قيمة المؤلف الاجتماعية والعلمية في تقدير التعويض، أو باعتبار قيمة المنتج الأصلي في السوق قبل الاعتداء عليه، كذلك يتم تقدير التعويض بالإثراء بلا سبب في حال طالب المفتقر بالتعويض.

الكلمات المفتاحية: تقدير، التعويض، المؤلف، الملكية، الفكرية.

Abstract

This research aims to establish criteria that contribute to reducing the disparity in the amount of compensation in these cases. This will be achieved through tracking، extrapolating، and observing what is stated in the Saudi regulations related to the subject and the rulings and decisions issued in compensation cases for the author from the Commercial Court and the Copyright Infringement Committee. It has appeared through this that the methods of compensation vary according to the nature of the relationship between the parties، or it may be according to the agreement in the contractual relationship، or it may be according to what the court rules. The regulator has granted the court broad discretionary authority to estimate compensation in intellectual property cases. Compensation is estimated based on the size of the infringement and the damage inflicted on the author or considering the social and scientific value of the author in estimating compensation، or considering the value of the original product in the market before it was infringed upon. Also، compensation is estimated by unjust enrichment in case the needy person claims compensation.

Keywords: Estimation, Compensation, Author, Ownership, Intellectual.

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية بحماية الحقوق وجبر الضرر حال الاعتداء عليها، وحوت نصوصاً شرعية وقواعد فقهية في ذلك، وتضمنت الأنظمة القانونية مبادئ لجبر الضرر المتوقع بسبب إهمال أو تعدي في الفعل غير المشروع، ومن ذلك الضرر الذي يحصل في قضايا حقوق المؤلف، والتي ربما وجد القاضي وكذلك طالب الحق صعوبة في تقدير التعويض، والذي تعدد طرقه تبعاً لأهمية المصنف أو مكانة المؤلف ومقدار الضرر الواقع، وسيلقي هذا البحث الضوء على بعض القرارات والأحكام الصادرة من اللجان والمحاكم المختصة للخروج بمعايير تساهم في تقدير التعويض المناسب.

أهمية البحث:

يساهم هذا البحث في بيان الطرق المناسبة في تقدير التعويض في قضايا حق المؤلف وذلك بالنظر في مكانة المؤلف العلمية، وقيمة المصنف علمياً ومقدار الضرر الذي لحق المؤلف جراء الاعتداء عليه، مما يسهل في تقديم التقدير الصحيح بناء على هذه المعايير.

مشكلة البحث:

تضمنت المادة (22) من نظام حق المؤلف والمادة (29) من اللائحة التنفيذية لحق المؤلف أن للمؤلف الذي وقع عليه الضرر، المطالبة بالتعويض وأن يحدد مبلغ التعويض التقديري الذي يطالب به، وتتفاوت تقدير التعويض بين ما يرد في الاحكام القضائية وبين ما يطالب به المؤلف المتضرر، وفي ظل غياب جهة خبيرة في تقدير التعويض، سيقدم هذا البحث بعض المعايير التي تساهم في تقدير التعويض في قضايا حق المؤلف. إذ يقوم البحث على عدد من التساؤلات ومنها:

- ما مدى اعتبار المعايير التي تضمنها نظام المعاملات المدنية في تقدير التعويض الناتج عن الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب؟
- ما مدى اعتبار قيمة المؤلف الاجتماعية في تقدير التعويض؟
- ما مدى اعتبار قيمة المصنف العلمية في تحديد تقدير التعويض؟
- ما مدى اعتبار حجم الضرر من المعتدي في تقدير التعويض.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

بيان مدى أمكانية اعتبار قيمة المؤلف الاجتماعية والعلمية في تقدير التعويض.

- بيان مدى أمكانية اعتبار قيمة المصنف العلمية في تحديد تقدير التعويض.
- بيان ارتباط تقدير التعويض بحجم الضرر الواقع على المؤلف.
- بيان انطباق التعويض عن الكسب الفائت في قضايا حق المؤلف
- بيان المعايير الواردة في نظام المعاملات المدنية في تقدير التعويض الناتج عن الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب المتعلقة بقضايا حق المؤلف.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث –بإذن الله– التتبع والاستقراء لنظام حق المؤلف ولائحته التنفيذية ونظام المعاملات المدنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة فيما تضمنته في تقدير التعويض، وتتبع بعض الأحكام والقرارات الواردة من اللجان والمحاكم المختصة في قضايا التعويض، مع تحليل هذه النصوص بالاستعانة بالمراجع العلمية في هذا الباب.

حدود البحث:

ستكون حدود البحث فيما ورد في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية بيرن، (1979) واتفاقية تريبس (1995) والأنظمة السعودية في حقوق المؤلف وتقدير التعويض، ولأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ''الويبو'' تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية تمت الاستعانة ببعض تقاريرها ووثائقها، كما أن للتطبيقات القضائية دور مهم في معرفة تقدير التعويض لذا سيتم الاستعانة بها.

مخطط البحث:

- تمهيد:
- المبحث الأول: طرق التعويض في قضايا حق المؤلف
- المطلب الأول: التعويض القانوني في قضايا حق المؤلف
- المطلب الثاني: التعويض الاتفاقي في قضايا حق المؤلف
- المطلب الثالث: التعويض القضائي في قضايا حق المؤلف
- المبحث الثاني: معايير تقدير التعويض في قضايا حق المؤلف
- المعيار الأول: تقدير التعويض بحجم التعدي والضرر الواقع على المؤلف.
- المعيار الثاني: اعتبار قيمة المصنف العلمية في تحديد تقدير التعويض.
- المعيار الثالث: اعتبار قيمة المؤلف الاجتماعية والعلمية في تقدير التعويض
- المعيار الرابع: قيمة المنتج الأصلي في السوق
- المعيار الخامس: تقدير التعويض بالإثراء بلا سبب
- المعيار السادس: تقدير التعويض إذا أضاف على المصنف تحسينات
- الخاتمة:

تمهيد:

أولاً: المراد بحق المؤلف

يعد حق المؤلف من أقدم صور الملكية الفكرية وتشمل كل صور الابتكار الفكري كالمصنفات الأدبية المكتوبة والشفوية والمسرحيات وأعمال الرسم والمصنفات السمعية والتصوير الفوتوغرافي والصور التوضيحية وبرمجيات الحاسب الآلي (اتفاقية بيرن، 1979، نظام حماية حق المؤلف السعودي، 2003) وتتضمن هذه الصور الأدبية والفنية سلطة أدبية وسلطة مالية (الرحاحلة والخالدي، 1433).

حق المؤلف ليس حقا واحدا وإنما ينقسم إلى حقين حق المالي وحق أدبي، فالحق المالي الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف وأسرته بعد وفاته ويخضع للقانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق، والحق الأدبي هو الذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية الأدبية (جميعي، 2004).

تتميز السلطة الأدبية بكونها لصيقة بالشخصية، لأنه يعبر بها عما يجول في خاطره، لذلك منح النظام المؤلف حماية مصنفه ودفع الاعتداء عليه، فلا يمكن الحجز عليها ولا يجوز التنازل عنها (السنهوري، 1964).

تتميز السلطة المالية بأنه يجوز التصرف بها وقابليتها للحجز وخضوعها لتقدير القضاء عند التعسف في استعمالها (لطفي، 1998) وللمصنف المطالبة بالتعويض المناسب له حال التعدي عليه.

وبذلك يكون حق المؤلف كل فعل اشتمل على صورة فكرية ابتكارية وتم إظهارها للعلن بطريقة يرتضيها القانون، يمنح فيها سلطة أدبية وسلطة مالية.

ثانياً المراد بالتعويض

ورد في نظام الخدمة المدنية المادة 136 "يكون التعويض بما يجبر الضرر وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر". فعرف العلماء التعويض بأنه "المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف" (شلتوت، 1960، ص.35).

ومن العلماء من أطلق الضمان على التعويض فعرفه بأنه "شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبراً، لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره" (سراج، 1993، ص.47). وبذلك يكون التعويض بأن يقوم من وقع منه الضرر بجبر هذا الضرر بإعطاء المضرور قيمة ما أتلف أو مثله مع قيمة الأذى الذي لحقه من ذلك الضرر.

ثالثاً: المراد بتقدير التعويض

ويراد به في هذا البحث جعل مقدار مناسب للتعويض عن الخطأ الناتج في قضايا حق المؤلف وفق معايير محددة، يقتضيها الحال، ويقدر التعويض بالنقد أو بالمثل أو بإعادة الحال، ويمكن أن يكون على أقساط.

وسيتناول البحث طرق التعويض في مبحث أول وطرق تقدير التعويض في مبحث ثانٍ بإذن الله تعالى.

المبحث الأول: طرق التعويض في قضايا حق المؤلف

يأخذ التعويض طرقاً متعددة وذلك بحسب طبيعة العلاقة بين الأطراف، فتارة يكون وفق ما تضمنه النظام ويسمى التعويض القانوني، وتارة يكون بحسب العلاقة التعاقدية ويسمى التعويض الاتفاقي، وتارة يكون بحسب ما تقضي به المحكمة ويسمى التعويض القضائي، (السنهوري، 1964). وسيتم الحديث عن كل نوع من هذه الأنواع في مطلب مستقل.

المطلب الأول: التعويض القانوني في قضايا حق المؤلف

هو التعويض الذي حدده القانون لتقدير ضرر بطريقة معينة، سواء بطريق عام أم بطريق خاصة عبر لوائح وأنظمة خاصة، فمن الطريق العام كون التعويض من موضوعات المسؤولية المدنية، وجاء نظام المعاملات المدنية السعودي متضمناً تحديد المعايير التي يمكن من خلالها تقدير التعويض، كما أن تقدير التعويض يأتي بطريق خاص كما في المواد التي تضمنها نظام حق المؤلف ولائحته.

الفرع الأول: التعويض في نظام المعاملات المدنية السعودي

نص نظام المعاملات المدنية السعودي على التعويض في مواضع عدة ومن ذلك ما تضمنته المادة (120) أن "كل خطأٍ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض" (نظام المعاملات المدنية، 1444)، كما تضمن ذات النظام تفاصيل تقدير التعويض عن الضرر، يمكن إجمالها في الآتي:

1. جبر الضرر:

إما أن يكون جبراً بأكمله وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه أو من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع ذلك الضرر كما في المادة 136 (نظام المعاملات المدنية، 1444) وهذا مبدأ قانوني يهدف إلى استعادة الأمور إلى حالتها الأصلية قبل وقوع الحدث، وتقضي المحاكم بإكمال ما تم الاتفاق عليه كما في القرار رقم (37/41) في قضية تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها لقيامها بالاعتداء بنشر واستخدام صورتين تعود ملكيتهما للمدعي وإزالة اسمه دون الرجوع له، ويطالب بالتعويض وإلزام الصحيفة بالاعتذار عن الخطأ، وحيث دفعت المدعى عليها بأن الخبر والصور قد تم تزويدنا بها من قبل مدير المهرجان والمسؤول عن الشؤون الإعلامية في المهرجان، رد المدعي بأن الصور تحمل توقيعي الخاص وتم التعمد بطمس التوقيع واستخدام الصورة. وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها وإلزامها (الصحيفة) بحذف وإزالة الصور محل الدعوى المنشورة في حسابها الخاص في موقع تويتر والموقع الإلكتروني للصحيفة، وعدم الاحتفاظ بتلك الصور أو تخزينها على أي وسائط الكترونية، (لجنة النظر في مخالفات حق المؤلف، 1441هـ)، فما أقرته اللجنة على المعتدي هو إعادة الحال على ما كانت عليه لتجبر الضرر الذي وقع على المصنف وهذا يُعد نوعاً من تقدير التعويض، وهو ما تضمنته المادة السابقة.

2. تحديد الضرر :

وقد أوضحته المادة (137) بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب: وذلك حين تكون نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار، مع الأخذ في الاعتبار إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد. (نظام المعاملات المدنية، 1444)، فإقرار هذا التعويض نظامًا، بالإضافة إلى غيره من أنواع التعويضات، مهم في مجالات الملكية الفكرية بالنسبة لأصحاب الحقوق والمستثمرين المعتمدين على ملكيتهم الفكرية بصفتها أصلًا غير ملموس يجب ألا يستغله غيرهم بطريقة غير مشروعة (الأنصاري، 2023)، فتحديد التعويض بهذه الطريقة مما نص عليه النظام مما يقلل من الاجتهاد في مثل هذه المسألة.

3. التعويض عن الضرر المعنوي:

إذ بيّنت المادة (138) بأنه ما يلحق الشخص ذو الصفة الطبيعية من أذى حسيٍّ أو نفسيٍّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي، ولا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاقٍ أو حكمٍ قضائيٍّ (نظام المعاملات المدنية، 1444)، فالمنظم قيّد تقدير التعويض بوجود النص المحدد لمقداره سواء قضاء أو نظاماً أو اتفاقا، ومن ذلك الحكم القضائي رقم (4430366532) في قضية مصنف مصور والذي طلبت فيه المدعية تعويضها عن تصويرها في مجموعة من الصور التي قامت المدعى عليها بنشرها عبر إعلانات منظمة في وسائل التواصل الاجتماعي للمدعى عليها، لم تكن في نطاق الاتفاق على التصوير الدعائي المعروض من قبل المدعى عليها على قناة ... الفضائية بغرض الترويج لها، إذ قامت المدعى عليها بطباعة صور شخصية للمدعية ونشرها ولصقها داخل مقر المدعى عليها مما سبب لها الأثر النفسي جراء ذلك وأوقع عليها الضرر لذا ألزمت المحكمة المعتدية بإزالة الصور المستخدمة وحكمت بالتعويض وذلك بالنظر إلى الضرر المعنوي والمادي الحاصل للمدعية جراء نشر صورها من دون إذنها (المحكمة التجارية، 1444).

4. طريقة دفع التعويض:

تضمنت المادة (139) طريقة دفع التعويض بعدد من الطرق:

أ- التعويض بالنقد: يُقدر التعويض بالنقد، وهو الغالب في القرارات والأحكام القضائية ويكون تقدير التعويض النقدي بحسب مكانة المصنف والمؤلف ومقدار الضرر على ما سيأتي في المبحث الثاني.

ب- التعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه: فللمحكمة بحسب الظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار، وفي ذلك تمام العدل للمضرور.

ج- الدفع بالأقساط: يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وذلك إذا كان المبلغ غير مقدور عليه أو فيه إرهاق للمدين. وللمحكمة في هذه الحالات أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ، حماية للحق ومنعا للمماطلة (نظام المعاملات المدنية، 1444).

تنوع طرق التعويض بالكيفية السابقة، يمنح القائم على تقدير التعويض مجالاً واسع في اختيار الطريقة الأصلح في جبر الضرر الحاصل نتيجة الاعتداء على المصنف.

د- التعويض في حال التلف الجسيم: جاءت المادة (140) ببيان أنه إذا ترتب على الفعل الضار تلف جسيم يمتنع معه إعادة الشيء للاستعمال المراد له، كأن يتم طباعة كتاب بدون اسم المؤلف أو صفته العلمية، فللمتضرر الاحتفاظ به أو تركه للدار النشر، وله المطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين (نظام المعاملات المدنية، 1444)

مما سبق يتبين أن نظام المعاملات المدنية بيّن حالات التعويض القانوني التي تساهم في بناء قاعدة متينة للقضاة وأصحاب الحقوق في المطالبة بحقوقهم وجبر الضرر من خلال هذه النصوص القانونية الواردة في نظام المعاملات المدنية، كما أن التعويض القانوني الوارد في النظام يساهم في إيجاد الأدوات المهمة في تقدير الضرر ومقدار التعويض من خلال هذه المواد الواردة، فهو يجبر الضرر بأكمله وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه، كما أنه بيّن أن الضرر قد يكون بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب، كما أنه عالج التعويض عن الضرر المعنوي في مثل هذه القضايا، كما أنه فصّل طريقة دفع التعويض سواء بالنقد او التعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بالأقساط، وكما راعى التعويض في حال التلف الجسيم.

الفرع الثاني: التعويض في نظام حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية

في تقدير التعويض في حقوق المؤلف وردت في المادة (22) من نظام حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية بشكل خاص متضمناً بعض القواعد التي تساهم في تقدير عادل للتعويض في هذه القضايا وتحفظ الحقوق والتي جاءت على النحو الآتي:

1. تناسب تقدير التعويض مع حجم الاعتداء:

وذلك في حال تم الاعتداء على مصنف محمي وتقدم صاحب الحق بشكوى على المعتدي فيجوز للجنة أن تقرر تعويضًا ماليًّا ويكون التعويض متناسبًا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به (نظام حق المؤلف، 2003)، واللجنة تمارس ذلك الحق بالحكم بالتعويض عن الضرر ومن ذلك ما جاء في القرار (رقم 42/11) من قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام حق المؤلف والذي تضمنت بأن اللجنة لها سلطة تقديرية في تقدير التعويض يتناسب مع الضرر بالاستناد للبند رابعا من المادة 22.

2. مطالبة المضرور بالحق:

حتى تقضي اللجنة أو المحكمة بالتعويض يلزم المعتدى عليه

الذي لحقه الضرر أن يتقدم بالشكوى، كما سبق بيانه في م 22 من النظام، فالتعويض لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا لم يطالب به المضرور برفع دعوى أو شكوى على المعتدي، كما يحق لأي مؤلف شريك في أي مصنف أن يطلب منفرداً في المطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به. وهو ما تضمنته المادة (8) (لائحة حق المؤلف، 1440).

تضمنت المادة الرابعة والعشرون من لائحة حق المؤلف أن لصاحب حق المؤلف حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الاعتداء على أي من حقوقه المحمية نظاما ويكون ذلك ووفق الآتي:

- أن يقدم بذلك مذكرة مكتوبة للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك، ومؤدى ذلك أن يكون طلب التعويض مكتوباً، فالمنظم بذلك يبيّن أن للتعويض إجراء يلزم إتمامه بالكتابة.
- يوضح مقدم الطلب في المذكرة بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي وكيفية وقوعها، حتى يتمكن ناظر الدعوى من البت فيها بشكل دقيق.
- يحدد طالب الحق مبلغ التعويض التقديري الذي يطالب به والأساس الذي بني عليه هذا التقدير، ليقضي ناظر القضية على بيّنة.
- يبرز طالب التعويض الأدلة والمستندات التي تثبت أقواله وعلى المحقق الذي يتولى التحقيق في المخالفة مناقشته بشأنها والتحقق من حجمها، وفي ذلك مزيد إيضاح لناظر القضية ليتمكن من البت فيها دون حيف.
- ينبغي للمحقق إطلاع المدعى عليه على ما قدم ضده وتمكينه من إبداء رايه ورده بهذا الشأن، لتحقيق العدل وليتمكن من الدفاع عن نفسه في حال كانت هذه الدعوى أو الشكوى بدون بيّنة أو دليل.

3. اختصاص اللجنة والمحكمة في تقدير التعويض:

فتضمنت المادة (25) بأن تتولى لجنة النظر في مخالفات حق المؤلف وتباشر اختصاصاتها ومن ذلك النظر في تعويض أصحاب الحقوق عن الضرر الذي لحق بهم (لائحة نظام حق المؤلف، 1440) مع مراعاة ما تضمنته (م23) من نظام حق المؤلف بشأن التظلم عن قرارات اللجنة أمام القضاء، كما أن المحكمة التجارية تختص ولائيًا بالنظر في هذه الدعوى والفصل فيها وتقدير التعويض، وفق الفقرة السادسة من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية.

مما سبق يتبين أن التعويض الذي نص عليه القانون يساهم وبشكل محدد في تحديد التعويض وتقديره والمعني به ويسهل على القاضي وطالب الحق في تقدير التعويض من خلال النص على بعض النقاط لرسم معالم لمنح الحقوق لأصحابها وجبر الضرر الذي قد يلحق بهم من الاعتداء.

المطلب الثاني: التعويض الاتفاقي في قضايا حق المؤلف

كما سبق الإشارة إلى أن التعويض قد يكون بالاتفاق بين الأطراف، ويسمى التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، والتعويض الاتفاقي هو: "اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص بالقيام بأمر معين –يكون في الغالب دفع مبلغ من النقود– في حالة إخلاله بالتزام أصلي مقرر في ذمته أو تأخره في الوفاء بذلك الالتزام الأصلي، جزاء له على هذا الإخلال أو التأخير وتعويضاً للدائن عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك" (مرقس، 1961، ص 675) وكذلك يعرف بأنه: التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدماً بدلاً من تركه للقاضي، والذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض من عدم التنفيذ، أو قد يتفقان على مقدار التعويض المستحق في حالة تأخر المدين بتنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير في التنفيذ" (السنهوري، 1964، ص 851) وقد أطلق عليه د. عبد الرزاق السنهوري "الشرط الجزائي"، وسمي بالشرط الجزائي لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه، ولكن لا شيء يمنع من أن يكون في اتفاق لاحق لهذا العقد، أو أن يكون اتفاقاً على تقدير التعويض المستحق من مصدر غير العقد كالفعل غير المشروع (السنهوري، 1964).

ومثاله في قضايا حق المؤلف كما لو اتفق مؤلف على نشر بحث له مع دار للنشر على نشر مصنف للمؤلف في مدة محددة واتفقا على وضع شرط جزائي في حال تأخر الناشر عن الطباعة، ومثله تضمين شروط مواقع التواصل الاجتماعي شروطاً تعويضية في حال الاخلال بحقوق الملكية الفكرية فيها.

فهو بهذا المعنى تعويض قائم على اتفاق بين الطرفين، وهذا التعويض مما تضمنه نظام المعاملات المدنية إذ بيّنت المادة (138) أن حق التعويض لا ينتقل عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاقٍ أو حكمٍ قضائيٍّ (نظام المعاملات المدنية، 1444)، وذهب جمهور العلماء المعاصرين كما في قرار (مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1421) رقم (109/12/3)، إلى جوازه في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح.

- الاتفاق على الاعفاء من التعويض: وذلك بأن يتفق المتعاقدان على الإعفاء من التعويض أو تقليله، ففي قضايا الملكية الفكرية يمكن الإعفاء من التعويض بالاتفاق بين الطرفين قبل الشروع في نشر المصنف ومن ذلك ما تتضمنه أوعية النشر في دور النشر والمجلات العلمية من إخلاء المسؤولية وكذلك ما تتضمنه منصات التواصل الاجتماعي من إخلاء المسؤولية في حال تم نشر أي مصنف كتابي أو صورة أو منتج سمعي أو فديو، ومن ذلك ما تضمنه إخلاء المسؤولية الوارد في المركز الوطني للوثائق والمخطوطات من إن أي اعتماد المعلومات الواردة يكون بشكل تام على مسئولية الباحث ولن يكون المركز في أي حال من الأحوال مسؤولاً عن أية خسارة أو

ضرر (المركز الوطني للوثائق والمخطوطات، 2024). وهذا ما تضمنه (نظام المعاملات المدنية، 1444)، إذ ورد في (م 173) من أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه، كما أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، وذلك لأن وقوع الاعتداء على المصنف يكون لاحقاً وقد يتعذر الاتفاق عليه، وهذه الحالة في التعويض الاتفاقي تبيّن أن التعويض الاتفاقي مما يقل استخدامه في قضايا الملكية الفكرية كون الاعتداء في هذه القضايا يكون لاحقاً لها لذلك يقل الاستشهاد به في الأحكام القضائية.

- الاتفاق على تحمل تبعة القوة القاهرة: والأصل أن تجري أحكام المسؤولية المدنية في عدم تحمل المدين لتبعة القوة القاهرة وعنصر المفاجأة عند وقوع الضرر، والمحكمة لها السلطة التقديرية في تقدير طبيعة الظروف المحيطة بالواقعة وتكييف عنصر المفاجأة وما يترتب على ذلك من فرض المسؤولية أو الإعفاء عنها (المظفر، 1423)، ومع ذلك فيجوز أن يعفى في هذه الحالة من المسؤولية، إذ تضمنت (م 174) بأنه يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة (نظام المعاملات المدنية، 1444)، والأصل أن العقد وهو أساس المسؤولية العقدية ووليد إرادة المتعاقدين والإرادة الحرة هي أساس العقد والمسؤولية العقدية فأنه يمكن تعديلها في حدود القانون والنظام العام والآداب، أما في المسؤولية التقصيرية فلا يمكن تعديلها لأنها تخضع لحكم القانون فليست وليدة للإرادة الحرة (السنهوري، 1964)، وفي قضايا حق المؤلف يجوز أن يتضمن العقد بين الناشر المؤلف أتفاقاً بأن يتحمل الناشر الضرر حتى في حال القوة القاهرة، وأن يكون الاتفاق بتحقيق نتيجة وليس ببذل العناية فقط.
- استحقاق التعويض الاتفاقي: ورد في (م 179) على أن التعويض الاتفاقيُ لا يكون مستحَقًّا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، (نظام المعاملات المدنية، 1444)، وذلك أن وجود الضرر شرط من استحقاق التعويض فإذا لم يوجد الضرر لم يكن التعويض مستحقا (اليمني، 1426).

هذا النوع من التعويض يقل استخدامه في قضايا حق المؤلف لأن هذا النوع من القضايا يأتي نتيجة اعتداء على الحقوق وهذا لا يتم الاتفاق عليه أو لا يكون في إطار اتفاق مما يجعله والحالة هذه نادراً، لكن قد تتضمنه بعض العقود أو المنصات المعدة للنشر شيئاً من ذلك فيراعي القاضي حينها ما تضمنته من شروط ما لم تخالف الأنظمة واللوائح.

المطلب الثالث: التعويض القضائي في قضايا حق المؤلف

وهو التعويض الذي يتم عن طريق المحكمة وهو الأكثر شيوعاً لقضايا الملكية الفكرية، فإذا تعذر النص القانوني في تقدير التعويض وكذلك إذا خلت القضية من اتفاق بين الطرفين في تقدير التعويض، فيصار إلى التقدير القضائي في مقدار التعويض، وقد تضمنت المادة (22/4) من نظام حق المؤلف بأنه "يجوز للجنة أن تقرر تعويضًا ماليًّا لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسبًا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به" (نظام حق المؤلف، 2003)، لذا تبوأ القضاء دورً مهماً في حماية حقوق الملكية الفكرية بل تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر ويعترف بالحق، وذلك لأن وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى ولو كانت تتوفر لديها أفضل النصوص القانونية وأحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية، فالقضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادئ العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حق الملكية الفكرية (الأحمر، 2005).

وفي هذا السياق بيّنت المادة الثمانون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية أنه: إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص نظامي؛ قدرته المحكمة وفقًا لأحكام المواد (136-137 -138 -139) من هذا النظام (نظام المعاملات المدنية، 1444)، فالمحكمة تتولى تقدير التعويض إذا تعذر تقديره بنص قانوني أو اتفاقي، بالاستعانة القوانين التي وردت في المسؤولية المدنية في تقدير التعويض ومن ذلك:

1. المادة (141) أن للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديرًا نهائيًّا أن تقرر تقديرًا أوَّليًّا للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها (نظام المعاملات المدنية، 1444).
2. المادة (139/2) أن للمحكمة بناءً على طلب المدين أن تنقص من التعويض المتفق عليه إذا ثبت أن هذا التعويض كان مبالغًا فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نُفذ جزء منه (نظام المعاملات المدنية، 1444).
3. المادة (139/3) أن للمحكمة بناءً على طلب الدائن أن تزيد من التعويض المتفق عليه إلى ما يساوي الضرر إذا أثبت أن الضرر جاوز مقدار التعويض الاتفاقي نتيجة غش أو خطأٍ جسيمٍ من المدين (نظام المعاملات المدنية، 1444).
4. تقدير التعويض بمبلغ من النقود: القاضي يقدر التعويض أحياناً بمبلغ من النقود، ومع ذلك قد يكون التعويض غير نقدي في بعض الحالات، كما يجوز للقاضي في بعض الحالات أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم في الصحف، وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعى عليه، كما قد يكون التعويض تعويضاً عينياً (السنهوري، 1964)، بإزالة ما تم نشره أو سحب الصورة من موقع مخالف أو إعادة طباعة كتاب... وللمحاكم دور كبير في الحكم بالتعويض وتقديره في قضايا

حق المؤلف ومن ذلك:

القضية الأولى: رقم (11001)، تم التعدي على مصنف المدعية المتمتع بالحماية الذي تم تصويره وإخراجه للترويج والتسويق لخدماتها والإعلان لنفسها ولإظهار الجودة والاحترافية وبيعه على العملاء، وقامت بنشر الفيديو على حسابها الرسمي في موقع اليوتيوب، ثم تفاجأت المدعية بسرقة جزء من هذا الفيديو من قبل المدعى عليه، وقيامه بوضع شعاره على الفيديو ونشره على حساباته بدون إذن، وتضمن حكم الدائرة أنها تعد الخبير الأول في القضية ولها وفق النظام أن تقرر التعويض فإنها تنبري وتتصدى لتقديره وذلك بالنظر إلى الجهد المبذول من المدعي والنفع المحصول للمدعى عليهم وأجرة المثل فيما لو تم التعاقد لإخراج المصنف محل الدعوى ذلك كلُه باستصحاب أثر التعدي ابتداءً من المدعى عليهم حيث ترى الدائرة مناسبة التعويض عن ذلك كله بمبلغ قدره (50000) ريال للمدعي بمواجهة المدعى عليهم متضامنين وتقضي به، وتأسيساً على ذلك وبما أن هذا التعدي يمثل ضرراً للمدعي وبما أن الضرر يُزال فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليهم بإزاله المنشورات محل الدعوى من على منصاتها الالكترونية (المحكمة التجارية، 1441).

القضية الثانية: رقم (4430443976) قام المدعي بتصميم خط عربي وفق أوصاف وأشكال محددة ومبتكره، ورفع وضمنها دعواه ببذل الجهد والوقت لإتمامها ثم ببرمجتها على لغة الحاسب الآلي وتطلب معها وقتاً وجهداً إضافية مع قلة المبرمجين والبرامج حينها وقد تم الاعتداء من قبل مركز طبي على حقوقه الفكرية باستعمال الخط محل الدعوى على لوحاته الاعلانية بدون إذن وتضمن حكم المحكمة الثابت لدى الدائرة من واقع المرافعات والأوراق ارتكاب المدعى عليها لركن الخطأ في هذا النزاع، وبالتالي نشوء مسؤوليتها عن هذا الانتهاك بموجب عدم إنكارها للوحة المستخدمة منها، وحيث إنه قد استقر لدى الدائرة وقوع الخطأ من المدعى عليها بثبوت واقعة الانتهاك للمصنف المحمي، وحكمت الدائرة بمنع التعدي وإزالته ولم تحكم بالتعويض لتعذر اثبات وجود الضرر حسب ما تراه، وانتهت دائرة الاستئناف إلى أن الثابت استخدام المدعى عليها لهذا المصنف على لوحاتها التجارية حسب الوصف المسرود في صحيفة الدعوى، والوثائق المدرجة في النظام، مما ينتفي معه وصف الدائرة الابتدائية بأن التعويض غير متحقق، لذا ترى منع المدعى عليها من استخدام مصنف المدعي وإزالة اللوحة محل التعدي، ويتعين من خلال ما تقدم نظر مطالبة المدعي بالتعويض وبه حكمت، لتحقق وجود الضرر بحسب ما تبين لها، إذ ارتكنت دائرة الاستئناف في تقرير واقعة التعويض بما يتناسب مع حجم الاعتداء والضرر المصاحب (المحكمة التجارية، 1444).

فالمحكمة حكمت بإزالة الضرر الواقع على المدعي مع الحكم بالتعويض، وذلك لأن القضاء يتصدى لمثل هذه القضايا في حقوق المؤلف لأنها قضايا لها اعتبارها وكفل النظام حمايتها إذا جاءت على وجهها الصحيح، مما يساعد على رد المظالم وردع المعتدي.

جدير بالذكر أن المحاكم التجارية مختصة ولائيًا بالنظر في هذه الدعوى والفصل فيها، كما في الفقرة السادسة من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية.

المبحث الثاني: معيار تقدير التعويض في قضايا حق المؤلف

تقدم الإشارة إلى التعويض القضائي الذي يقضي به ناظر الدعوى ويحدد مقداره، وبيّنت (م180) من نظام المعاملات المدنية بأن التعويض إذا لم يكن مقدرًا في العقد أو بنص نظامي؛ قدرته المحكمة (نظام المعاملات المدنية، 1444)، وتتخذ المحكمة سلطة تقديرية واسعة في ذلك، ويراعي القاضي الظروف الملابسة (السنهوري، 1964)، وأخذ النظام أبعد من ذلك في المدة (141) حين قرر أن للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديرًا نهائيًا أن تقرر تقديرًا أوّليًا للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها (نظام المعاملات المدنية، 1444).

معيار تقدير التعويض في قضايا حق المؤلف يتعدد ويتنوع تبعاً للظروف المصاحبة له وتبعاً لتعدد طبيعة هذا الحق، والقيمة العلمية للمؤلف والمصنَف، كما أن هذا النوع من القضايا من المعاملات المدنية باعتباره حقاً مدنياً، فللمتضرر أن يطالب بدفع الضرر الذي لحقه أو التعويض وذلك بنظام حق المؤلف أو يكون ذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية (الأحمر، 2005) أو بقواعد المنافسة غير المشروعة المبسوطة في الأنظمة، وذلك في حال لم يتحقق شرط من شروط الحماية في المصنف وتم استغلاله تجارياً فلا يعني ضياع الحق فيه بل يمكن المطالبة به لكن ليس بنظام حق المؤلف، إذ ليس من العدالة جعل هذا الحق مباحاً للجمهور وجعله عارياً من أي حماية (أبو دلو، 2004)، أو تعويض، لذا سيتم عرض معيار تحديد تقدير التعويض على القضايا المدنية الواردة في نظام المعاملات المدنية من خلال المواد التي أشارت إلى ذلك:

المعيار الأول: تقدير التعويض بحجم التعدي والضرر الواقع على المؤلف

يرتبط التعويض مع الضرر وجوداً وعدماً، كما سبق بيان ذلك في المبحث السابق، ومما ينبغي الإشارة له هنا أن القاضي يراعي حجم الضرر عند تقدير التعويض فكلما زاد الضرر زاد التعويض، ونصت المادة العشرون من نظام حماية حقوق المؤلف على أن: ''للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدي عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به'' (نظام حق المؤلف، 2003)، والضرر قد يكون معنوياً أو مالياً وقد يكون محتملاً ومستقبلاً:

أولاً: تقدير التعويض عن الضرر المادي:

والضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية ويتحقق بإخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة وأن يكون الضرر محققاً (السنهوري، 1964)، فيعتبر ضرراً مادياً

كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق المؤلف والمخترع، والضرر المادي يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من أفعال التعدي الذي ينسب للغير، كالمنافسة غير المشروعة أو نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية، كطبع كتاب بدون إذن مؤلفه أو استغلال براءة اختراع مسجلة باسم المتضرر أو تقلد علامة تجارية مملوكة للغير (مساعدة، 2006).

حتى يتمكن القاضي من تقدير حقيقي وسليم للتعويض على نحو يقرب من درجة مساوية مع الضرر الناتج فإن عليه الإلمام ببعض المعلومات والبيانات والأفكار عن المجال الذي سيحكم فيه التعويض وهو الأضرار الناتجة، فالإلمام يسهل مهمته حتى ولو استعان بخبير في هذا المجال، وقد يقوم القاضي بتقدير التعويض ورغم أن الأصل هو أن تقدير التعويض يتوقف على مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور بغض النظر عن درجة الخطأ المرتكب وجسامته فقد ينتج عن الخطأ الجسيم ضرر تافه وبالعكس قد ينتج عن الضرر التافه ضرر بالغ، كما لا يجب الاعتداد بالظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا يعتد مثلاً بمركزه المالي ولا بما إذا كان مؤمناً على مسؤوليته أم لا (الزبون، 2020)، ففي القضية السابقة رقم (11001) قامت المدعية بنشر الفيديو على حسابها الرسمي في موقع اليوتيوب، ثم تفاجأت بسرقة جزء من هذا الفيديو من قبل المدعى عليه ، وقيامه بوضع شعاره على الفيديو ونشره على حساباته بدون إذن، قدّرت المحكمة الضرر بالنظر إلى الجهد المبذول من المدعي والنفع المحصول للمدعى عليهم وأجرة المثل فيما لو تم التعاقد لإخراج المصنف محل الدعوى ذلك كلُّه باستصحاب أثر التعدي ابتداءً من المدعى عليهم (المحكمة التجارية، 1441).

جدير بالذكر ما تضمنت (م139) أن يُقدر التعويض بالنقد، وللمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين يتعلق بالفعل الضار، كما يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ، (نظام المعاملات المدنية، 1444)، ومن التطبيقات القضائية في ذلك، دعوى رقم (4530025659) تم رفعها على المدعى عليه باستعماله ونشره للصورة المحمية وأن ذلك يعد تعديًا منه على مصنف مملوك للمدعي، وحيث إن هذه الدعوى –باعتبارها من دعاوى التعويض– فإن مقدار التعويض وبحثه بالنظر إلى الضرر الحاصل على المدعي جرّاء نشر الصورة بغير إذنه، وانطلاقًا من السلطة التقديرية الممنوحة للدائرة، ومن كون الدائرة هي الخبير الأول للنظر في المقدار المستحق والمناسب لمثل هذه الواقعة، قد انتهت إلى أن المدعي يستحق التعويض وهو ما قدره (2،000) ألفا ريال تكون جبراً للمدعي في مقابل الاعتداء الحاصل من المدعى عليها، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام بالتعويض عن استخدام الصورة (المحكمة التجارية، 1444) وهذا التقدير من المحكمة تم بناء على اطلاعها على الضرر الذي وقع على المدعي.

تأكيداً لتناسب التعويض مع حجم الضرر ألغت المحكمة تقديرا تم من قِبل لجنة النظر في المخالفات حق المؤلف في الدعوى رقم (4333755334)، إذ تقدم المتظلم إلى المحكمة يتظلم فيها من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف الذي تضمن أن يقوم بتعويض شركة سبسنر كاجن مبلغ (915000) ريال لأنه قام بترجمة كامل الكتاب الخاص بهم من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية وأن عدد مبيعات كتاب المدعي بلغت في السوق السعودي (55) ألف نسخة بمبلغ وقدره (45) ريال، وكان من جملة ما أثاره المدعي أن التعويض لم يتناسب مع حجم الخطأ محل الدعوى، وبعد النظر في القضية بان للدائرة أن المدعى عليها (اللجنة) تجاوزت بالتعويض عما يتناسب مع الخطأ الصادر من قبل المدعي، إذ كانت المدعى عليها تقر بأن: الاستراتيجيات المعتدى عليها من الكتاب تشكل ما يقارب الـ (25 %) من مجموع الاستراتيجيات المقدمة في كتاب المدعى عليه، لكنها لم تعكس هذه النسبة في تعويضها، بل تجاوزتها وقدّرت التعويض بما يتجاوز هذه النسبة عند مقارنتها بمقدار المبيع من كتاب المدعي، ولم يكن في ضمن قرارها ما يكشف عن الكيفية التي أخذت بهذا التعويض إذا كان المنتهك من قبل المدعي لا يعادل الاعتداء على كامل الاستراتيجيات، ورأت أن هذا الأمر يستوجب إلغاء القرار، حتى يكون التعويض جابرًا للضرر الحاصل على الاستراتيجيات المملوكة لأصحابها، دون أن يتجاوز به المقدار المتناسب مع خطأ المدعي (المحكمة التجارية، 1443).

ثانياً: تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي:

وهو "الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله" (السنهوري، 1964)، وليست هناك طريقة دقيقة موضوعية لقياس المعاناة وتعويضها، ولأن الألم والمعاناة تختلف من شخص لآخر فإن المعيار يجب أن يكون موضوعياً لا شخصياً (الحيدري، 1436)، ومع ذلك فالمحكمة ينبغي لها أن تراعي الظروف وطبيعة الضرر وشخصية المضرور، فنصت المادة (138/4) بأن تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر، كما تضمنت ذات المادة شمول التعويض عن الفعل الضار والتعويض عن الضرر المعنوي، وما يلحق الشخص الطبيعي من أذى حسيّ أو نفسيّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي، ولا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاقٍ أو حكمٍ قضائيٍ (نظام المعاملات المدنية، 1444)، فقيّدت المادة تقدير التعويض بوجود النص المحدد لمقداره سواء قضاء أو نظاماً أو اتفاقا، لذا أخذت المحكمة بمثل هذا التعويض في قضايا حق المؤلف، ومن ذلك الحكم السابق رقم (4430366532)، في قضية مصنف مصور الذي طلبت فيه المدعية تعويضها عن تصويرها في مجموعة من الصور التي قامت المدعى عليها بنشرها عبر إعلانات منظمة في وسائل التواصل الاجتماعي للمدعى عليها، لم تكن في نطاق الاتفاق على التصوير

الدعائي المعروض من قبل المدعى عليها على قناة ... الفضائية بغرض الترويج لها، إذ قامت المدعى عليها بطباعة صور شخصية للمدعية ونشرها ولصقها داخل مقر المدعى عليها مما سبب لها الأثر النفسي جراء ذلك وأوقع عليها الضرر لذا ألزمت المحكمة المعتدية بإزالة الصور المستخدمة وحكمت بالتعويض عن ذلك كله بمبلغ قدره (10000) ريال بمواجهة المدعى عليها وتقضي به، وذلك بالنظر إلى الضرر المعنوي والمادي الحاصل للمدعية جراء نشر صورها من دون إذنها (نظام المعاملات المدنية، 1444).

ثالثاً: الضرر المستقبل:

الضرر المستقبل: هو الذي لم يقع بعد وإن كان وقوعه في المستقبل أمراً محققاً مما يعجز معه المضرور عن العمل بسبب العجز (السنهوري، 1964)، وهذا النوع من الضرر قد يمكن تقديره فوراً وقد يتعذر ذلك، فإذا كان من الممكن تقديره فوراً حكم القاضي بتعويض كامل عنه، أما إذا لم يكن من الممكن تقديره فوراً — وهذا هو الغالب —، فيكون القاضي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد أن يستقر الضرر نهائياً، وبين تأجيل الحكم بالتعويض إلى حين استقرار الضرر نهائياً، وهذا ما تضمنه نظام المعاملات المدنية (م141) بأن للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديرًا نهائيًّا أن تقرر تقديرًا أوَّليًّا للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها (مساعدة، 2006).

وفي بعض الحالات لا يكون الضرر المستقبل منظوراً وقت الحكم بالتعويض فلا يدخله القاضي في تقدير هذا التعويض، ثم تظهر الظروف عن استفحال الضرر بعد ذلك، وفي هذه الحالة يجوز للمضرور أن يطالب بدعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول، ولا يحول دون ذلك قوة الشيء المقضي به حيث إن الحكم السابق بالتعويض لم يتناول هذا الضرر الجديد ولم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضي فيه (سعد، 2002).

ومن الجدير بالذكر أنه لا يصح تقدير التعويض في تفويت الفرصة بمقدار الكسب الذي فاتت فرصته، وإنما ينبغي أن يقل عنه، إذ يلزم أن يؤخذ في الاعتبار مدى رجحان كسب الفرصة، وبقدر مدى هذا الرجحان يزيد أو ينقص مقدار التعويض (العدوي، 1997).

ومن المتعين الإشارة إلى ما تضمنته (م143) من نظام المعاملات المدنية بأن لا تُسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ وقوع الضرر (نظام المعاملات المدنية، 1444).

وبذلك يمكن القول أن تقدير التعويض في الضرر يتنوع بحسب حاله ولا مناص من الأخذ بسلطة المحكمة لتقديره كونها المطلعة على القضية بتفاصيلها وهي من تملك تحديد الضرر الذي على ضوء يكون تقدير التعويض.

المعيار الثاني: اعتبار قيمة المصنف العلمية في تحديد تقدير التعويض

تعتبر قيمة المصنف أساس في تقدير التعويض؛ كالمصنف الذي حاز على جوائز أفضل مصنف في مجاله أو كان أكثر مشاهدة واقتباساً أو تأثيرا في مجاله (وثيقة ويبو، 2018) فالتعويض مرتبط بالضرر كما سبق وإذا أثر هذا الاعتداء على المصنف نقصت قيمته وقلت أرباحه، فكان حري بالمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار مكانة المصنف العلمية، مثل من التقط صورة في مكان نادر أو صورة لحدث نادر كالخسوف والكسوف أو أي ظاهرة كونية أو حدث معين، أو في قاع البحر أو صورة بتقنية عالية، أو حيوان في غاية الخطورة تم تصويره، أو أداء معين من اشخاص مشهورين وغير ذلك من المصنفات التي لها قيمة عالية، فقيمة المصنف في ندرته وجودته واعتباره في تقدير التعويض حال الاعتداء عليه، وحاصل ذلك أن يراعي القاضي عند تقدير التعويض هذا الاعتبار من التميز والشهرة.

المعيار الثالث: اعتبار قيمة المؤلف الاجتماعية والعلمية في تقدير التعويض

قيمة المؤلف العلمية والاجتماعية لا يقل أهمية عن قيمة المصنف في تقدير قيمته، وبالتالي تحديد مقدار التعويض حال الاعتداء على المصنف، وكثيراً ما يُقبل الجمهور على مصنف بسبب مؤلفه وقيمته العلمية ومكانته في المجتمع أو حضوره الإعلامي أو تجاربه الثرية في مجاله أو تمكنه من تخصصه أو تميزه بالأداء المتقن، وتضمنت المادة (138/2) من نظام العلامات المدنية بأن يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيٍّ أو نفسيٍّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي، لذا ينبغي على المحكمة أن تراعي هذه الحالات عن تقديرها للتعويض لأثرها البالغ في قيمة المصنف، وذلك مثلاً بموازنة قيمة مصنف سابق للمؤلف مع المصنف المعتدى عليه، او بمقارنته بمؤلف في مستواه ومكانته، فلا يستوى مؤلف مغمور بآخر له باعه في هذا الفن ومتمرس فيه ويقّدم عملاً متميزاً فلا يتسق أبداً أن يقارن مصور محترف له اسمه في السوق وآخر مبتدئ في نفس الظروف والأحوال.

المعيار الرابع: قيمة المنتج الأصلي في السوق (أجرة المثل)

تراعي المحكمة قيمة المصنف الأصلي في السوق قبل الاعتداء عليه كمعيار عند تقديرها للتعويض، ثم يمكن لها أن تقيّم هذا المقدار بعد الاعتداء، لتتمكن من تقدير قيمة التعويض، ففي حكم قضائي رقم (706/5/ س) ألغت محكمة الاستئناف حكم بالتعويض وطلبت مراجعته للدراسة، لأنه كان على اللجنة التي حكمت بالتعويض بحث قيمة الكتاب المادية قبل النشر وبعده في الموقع كنسخة حاسوبية، لاسيما مع اتجاه الأوساط العلمية للبحث في مثل هذه الكتب عن طريق الوسائط الحاسوبية استغناء عن النسخ الورقية لاعتبارات مختلفة (محكمة الاستئناف الإدارية، 1439).

وفي حكم آخر رقم (4530048420)، تم فيه الاعتداء على صور للمعتدى عليه من قبل شركة استغلتها تجاريا للترويج لمنتج لها وانتهى بها الحكم بالتعويض للمدعي بالنظر إلى ما هو مناسب عن هذه الصور كأجرة المثل حال امتلاك حقوقها بطريق صحيح (المحكمة التجارية، 1444)، ونظائر هذه الأحكام كثير، بل هذا هو الأصل الذي يصار إليه وبه يجبر الضرر ويتم التعويض فتحديد قيمة المصنف وأجرة مثله والحكم بها هو مقياس العدل.

المعيار الخامس: تقدير التعويض بالإثراء بلا سبب

جاء في نظام المعاملات المدنية (م144) أن ''كل شخص يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد'' (نظام المعاملات المدنية، 1444)، يختلف الإثراء بلا سبب عن الفعل الضار في تقدير التعويض وذلك أن الفعل الضار مرتبط بتقدير الضرر كما سبق، أما في الإثراء بلا سبب فتقدير التعويض مرتبط بما حددته المادة أعلاه بمقدار ما لحقه من خسارة على ألا أن لا يتجاوز ما أثري به، مثال ذلك أن يتم تصوير شخص في ظرف معين ومميز وتكون هذه الصورة سبباً في إثرائه، أو أن يتطفل مؤدي على قصيدة آخر فينشدها فتلقى رواجاً في المجتمع يثري بسبب أداءه صاحب القصيدة أو رواية تمثل وتخرج في مسرحية أو فلماً يكون سببا في انتشار الرواية وهكذا، ففي حال طالب المفتقر بالتعويض فيقدّر ذلك بحسب ما لحقه من خساره على ألا يتجاوز التعويض قيمة ما أثرى به، ففي مثال التصوير السابق مثلا لا ينبغي أن يقل التعويض عن قيمة التصوير في مثل هذه الحالات ولا يتجاوز قيمة الصورة ما أدخلته الصورة على صاحبها بعد انتشارها، وكذلك الحال في مثال القصيدة والرواية.

فالقاعدة العامة المبينة لمقدار التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب تتحدد بأقل القيمتين؛ قيمة الإثراء أو قيمة الافتقار، فليس من العدل أن يلزم المثري بأكثر مما أثري به؛ لأننا لا نحاسبه عن فعل أضر به غيره، على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية، فنوجب عليه تعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وإنما نحاسبه عما وقع في يده من كسب لا يستحقه على حساب المفتقر، الأمر الذي يقتضي أن تقتصر المطالبة في حدود ما كسب أو أثري، فالإثراء بلا سبب يختلف في أحكامه عن الفعل الضار، فليس من حق المفتقر أن يطالب بأكثر مما افتقر (الأحمدي، 1445).

الإثراء بلا سبب لا يرتب مسؤولية على المثري إلا إذا كان إثراؤه على حساب المفتقر، ولا يعتبر الإثراء حاصلاً على حساب المفتقر إلا إذا كان في حدود ما افتقر، أما ما زاد من الإثراء عن حدود ما افتقره الدائن، فإنه لا يعتبر إثراء على حسابه، وإلا كان المفتقر مثريا على حساب المثري دون سبب، ويراعى عند تقدير الإثراء وقت وقوعه لا وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم، كما يراعى التكاليف التي بذلت لحصول الإثراء، ولا اعتبار لحسن النية هنا لأنه يقع على الإثراء ذاته'' (السنهوري، 1964).

وبذلك يكون تقدير التعويض إن كان الإثراء بمنفعة عينا من الأعيان، فإنه يتحدد دوماً بمقدار أجرة المثل لهذه المنفعة، ولا يتصور فيه اختلاف قيمة الإثراء عن قيمة الافتقار.

المعيار السادس: تقدير التعويض إذا أضاف على المصنف تعديلات

تضمنت (م21/2) من نظام حق المؤلف، أن من صور التعدي ''تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم'' (نظام حق المؤلف، 2003)، وكثيراً ما يحدث أن يتم التعديل على المصنفات بالتحسين لها بحسن نية أو بسوء نية أما بأداء الشعر أو تمثيل الرواية أو إلقاء الكتاب أو التعديل على الصورة الأصلية وغيرها.

فقد تضمن نظام المعاملات المدنية حالتين يمكن اعتبارها في هذه القضايا:

1. المادة (651 نظام المعاملات المدنية، 1444) بيّنت أنه إذا ثبت التعدي على المصنف وهو يعلم أنه مملوك لغيره دون إذن مالكه، حكم عليه بالتعويض بإزالة المحدثات على نفقة من أحدثها مع التعويض إن كان له مقتضٍ، أو يستبقيها بدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو بدفع مبلغٍ يساوي ما زاد في قيمة الأصل المعتدى عليه للمحدث أنّ يطلب إزالة ما أحدثه من تحسينات إذا كان ذلك لا يُلحق ضررًا بالأصل ولو لم يرضى مالكها.
2. المادة (652 نظام المعاملات المدنية، 1444) بيّنت أنه إذا أحدث شخص بحسن نية على مصنف مملوك لغيره فالحالة هنا أن يطلب من المحدث إزالة ما أحدثه إذا لم يكن ثمة ضرر على الأصل، فإن كان هناك ضرر من الإزالة، أو لم يرغب المحدث الإزالة فيخير المالك بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً مساوياً لما زاد عن الأصل بسبب ما تم إضافته، وإذا كان هناك جسامة ترهق مالك الأصل بان يدفع قيمة المواد وأجرة العمل كان للمحدث أن يطلب تملك الأصل بتعويض عادل.

الخاتمة:

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام، في ختام هذا البحث ظهر جلياً ما منحه المنظم للمحكمة من سلطة تقديرية لتقدير التعويض مراعياً بذلك الظروف والملابسات التي قد ترد حال وقوع الضرر في مثل هذه القضايا، إلا أنه ومع ذلك حدد بعض الأمور وجعل لها ضوابط تبرز في نتائج هذا البحث:

- التعويض الاتفاقي يساهم في تقدير التعويض لكنه مما يقل استخدامه في قضايا حق المؤلف لأن هذا النوع من القضايا

يأتي نتيجة اعتداء على الحقوق وهذا لا يتم الاتفاق عليه، لكن قد تتضمنه بعض اتفاقيات النشر والمواقع شيئاً من ذلك التي ينبغي أن يراعيها القاضي.

- تضمن البحث بعض المعايير في تقدير التعويض في قضايا حق المؤلف ومنها:
- تقدير التعويض بحجم التعدي والضرر الواقع على المؤلف، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً أو مستقبلاً، مع مراعاة إلمام ناظر القضية ببعض المعلومات والبيانات والأفكار عن المجال الذي سيحكم فيه بالتعويض.
- اعتبار قيمة المصنف العلمية في تحديد تقدير التعويض، فقيمة المصنف في ندرته وجودته واعتباره في تقدير التعويض حال الاعتداء عليه.
- اعتبار قيمة المؤلف الاجتماعية والعلمية في تقدير التعويض، لما لاسم المؤلف من الأثر الكبير في تحديد قيمة المصنف فناسب اعتبار الاعتداء على مصنفه.
- اعتبار قيمة المنتج الأصلي في السوق قبل الاعتداء عليه كمعيار عند تقديرها للتعويض، ثم يمكن للمحكمة أن تقيّم هذا المقدار بعد الاعتداء، لتتمكن من تقدير قيمة التعويض.
- تقدير التعويض بالإثراء بلا سبب في حال طالب المفتقر بالتعويض فيقدّر ذلك بحسب ما لحقه من خسارة على ألا يتجاوز التعويض قيمة ما أثرى به الآخر، فإنه يتحدد دوماً بمقدار أجرة المثل لهذه المنفعة.
- تقدير التعويض إذا أضاف على المصنف تعديل، فقد تضمن نظام المعاملات المدنية، طريقة تقدير التعويض في حال التعدي وفي حال أحدث شخص بحسن نية لمصنف مملوك للغير.

التوصيات:

- اعتماد المعايير الواردة في هذا البحث لتقدير التعويض في قضايا حق المؤلف، ويدعو الباحث الجهات القانونية في الهيئة السعودية للملكية الفكرية وفي الدوائر القضائية في المحاكم التجارية لمراجعة المعايير الواردة في نظام المعاملات المدنية والبناء عليها لإعداد معايير مساعدة للقاضي والمترافع في قضايا الملكية الفكرية لقياس الضرر وتقدير التعويض لتكون أكثر وضوحا وشمولا للأضرار المتوقعة نتيجة الاعتداء على حق المؤلف، ويمكن أن يكون ذلك بإضافة مواد في نظام حقوق المؤلف ولائحته لتكون أكثر دقة كما فعل النظام في العقوبات.
- تدريب القائمين على تقدير التعويض في قضايا حق المؤلف من القضاة والمستشارين في لجنة النظر في المخالفات والمحامين وفق ما جاء في الأنظمة ذات العلاقة.
- تحفيز بيوت الخبرة القانونية والهيئات والجمعيات المتخصصة في قضايا الملكية الفكرية على تبني مثل هذه المعايير لتقدير التعويض في مثل هذه القضايا، بعقد شراكات مع الجهات ذات العلاقة لتمكينها من التقدير الصحيح لهذه القضايا والمراجعات الدورية للأنظمة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المراجع:

أبو دلو، عبد الكريم. (2004). تنازع القوانين في الملكية الفكرية. دار وائل للنشر والتوزيع.

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعدلة عام 1979 متاح https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12214

الأحمدي، محمد. (1445). تقدير التعويض في الاثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية. منشورات الجمعية القضائية السعودية.

الأحمر، كنعان. (2005). أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة. وثيقة ويبو: WIPO/CR/DAM/05/5.

الانصاري، عمر. (2023). التعويض عن الكسب الفائت في الملكية الفكرية وفقًا لنظام المعاملات المدنية. مقالة. موقع الهيئة السعودية الملكية الفكرية. متاح في https://www.saip.gov.sa/en/articles/1995/

التقدير الكمي للتعويضات في حالات التعدي على الملكية الفكرية. (2018). مساهمات من إعداد كولومبيا واو الأردن المغرب والمملكة المتحدة والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية وثيقة ويبو WIPO/ACE/13/9

جميعي. حسن. (2004). مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، وثيقة ويبو WIPO/IP/UNI/BAH/04/3

الحيدري، منصور. (1436). طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي. مجلة العدل، (69).

الرحاحلة، محمد والخالدي، ايناس. (1433). مقدمات في الملكية الفكرية. دار الحامد للنشر والتوزيع.

رقم القضية – القرار: 433375334 تاريخها: 19/12/1443، المحكمة التجارية بالرياض.

رقم القضية – القرار: 4530048420 تاريخها:1/2/1444، المحكمة التجارية بالرياض.

رقم القضية: 4530025659 تاريخها:26/12/1444، المحكمة التجارية بالرياض.

الزبون، محمد سعد. (2020). التعويض القضائي كجزء المسؤولية المدنية الإلكترونية الناشئة عبر الانترنت. مجلة الاقتصاد والعلوم القانوني (2).

سراج، محمد أحمد. (1993). ضمان العدوان في الفقه الإسلامي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

سعد، نبيل إبراهيم. (2002). الحقوق العينية لأصلية في القانوني المصري والبناني. منشورات الحلبي الحقوقية.

السنهوري، عبد الرزاق. (1964). الوسيط. دار النهضة العربية.

شلتوت، محمود. (1960). المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية. طبع جامعة الأزهر.

العدوي، جلال علي. (1997). أصول الالتزامات، مصادر الالتزام. منشأة المعارف.

القرار رقم (37/41) في 1441هـ لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف.

القرارات والتوصيات، الدورة الثانية عشر 14421هـ، قرار رقم: 109 (12/3). متاح في https://iifaaifi.org/ar/2059.html

القضية رقم 11001 لعام 1441هـ المحكمة التجارية بالرياض.

القضية رقم: 4430366532 تاريخها: 22/5/1441هـ، المحكمة التجارية، الرياض.

القضية رقم: 4430443976 تاريخها: 8/6/1444هـ المحكمة التجارية بالدمام.

القضية رقم: 706/5/ س 1439هـ، محكمة الاستئناف الإدارية.

لطفي، محمد حسام. (1998). المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

مرسوم ملكي. نظام المحاكم التجارية، 15/08/1441 متاح https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/38334008-3b70-4c6c-b3af-aba3016a8061/1

مرسوم ملكي. نظام المعاملات المدنية 1444 هـ. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f-0095c94c/1

مرسوم ملكي. نظام حماية حق المؤلف. 2003. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/67d159e6-ee98-4efc-a2ee-a9a700f17083/1

مرقس، سليمان. (1961). موجز أصول الالتزامات. مطبعة لجنة البيان العربي.

المركز الوطني للوثائق والمخطوطات. (2024) اخلاء المسؤولية. https://ncar.gov.sa/disclaimer

مساعدة، نائل. (2006). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني – دراسة مقارنة. مجلة المنارة، 12(3)..

المظفر، محمود. (1423). موانع المسؤولية. دار حافظ للنشر.

اليمني، محمد. (1426). الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة. رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود.

Al-Ahmadi، M. (1445). Estimation of compensation in enrichment without reason in the civil transactions system. (in Arabic). Publications of the Saudi Judicial Association.

Al-Ahmar، K. (2005). The importance of judicial authorities in enforcing the author's right and neighboring rights. (in Arabic). WIPO Document:WIPO/CR/DAM/05/5.

Al-Haidari، M. (1436). Methods of estimating compensation for moral damage. (in Arabic). Justice Magazine، (69).

Al-Yamani، M. (1426). The penalty clause and its effect in contemporary contracts. (in Arabic). Doctoral thesis، King Saud University.

Al-Zaboon، M. S. (2020). Judicial compensation as part of electronic civil liability arising over the internet. (in Arabic). Journal of Economics and Legal Sciences، (2).

Jamee'i. Hassan . Introduction to intellectual property rights. (in Arabic). WIPO document WIPO/IP/UNI/BAH/04/3

Musa'ida، N. (2006). Damage in harmful action according to Jordanian law - comparative study. (in Arabic). Al-Manara Journal، 12(3).

Shaltut، M. (no date). Civil and criminal liability in Islamic law. (in Arabic). Al-Azhar University Printing.

جامعة حائل
University of Ha'il

Journal of Human Sciences
At Hail University

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

Seventh year, Issue 21
Volume 6, March 2024

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658